

مادة ٢ - على وزير الحفاظة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مصدر براسى، القبة في ١٥ مفرستة ١٣٥٢ (٨ يونيو سنة ١٩٢٢)

كتواد

بأمر حضرة شاھب البللة	وزير الحفاظة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)	محمد فهيم

١٩٣٣ لسنة ٤ رقم اذن

بيان أقدمية الأفوكاتو العمومي لدى محكمة النقض والإبرام حينما يعين مستشاراً بمحاكم الاستئناف

شئون فؤاد الأول ملك مصر
قرار مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - تقرر أقدمية الأفوكاتو العمومي لدى محكمة النقض والإبرام إذا عين مستشاراً بمحاكم الاستئناف من تاريخ تعيينه أفوکاتيا عمومياً .

مادة ٢ - على وزير الحفاظة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مصدر براسى، القبة في ١٥ مفرستة ١٣٥٢ (٨ يونيو سنة ١٩٢٢)

كتواد

بأمر حضرة شاھب البللة	وزير الحفاظة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)	محمد فهيم

قوانيں . هراسم . هرات ، الخ .

١٩٣٣ لسنة ٣٩ رقم اذن

بتعدل بعض مواد قانون العقوبات الأهل

شئون فؤاد الأول ملك مصر

قرار مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعديل المواد ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ من قانون العقوبات الأهل كالتالي :

المادة ٢٣١ - كل من هتك عرض انسان بالفترة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاثة سنتين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان من تكريها من نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وإذا اجتمع هذان الشرطان مما يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ٢٣٢ - كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ من كل منها ست عشرة سنة كاملة بغير فحقة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان منه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢٥٠ - كل من خطف بالتحليل أو الاكراه طفل لم يبلغ منه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فإن كان الخاطف أثني عاصف بالأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢٥١ - كل من خطف من غير تحليل ولا اكراه طفل لم يبلغ منه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاثة سنين إلى سبع أما إذا كان الخاطف أثني عاصف تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنين إلى عشر .

المادة ٢٥٢ - كل من خطف بالتحليل أو الاكراه أثني عاصف سنه أكثر من ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .